



# النشرة الإخبارية

منظمة العفو الدولية

أغسطس/آب 2008، المجلد 38، العدد 7  
رقم الوثيقة: 2008/007/21 NWS



مظاهرة في كويرنافاكا، بولاية موريلوس، لإحياء ذكرى ضحايا العنف من النساء، والمطالبة بالإنصاف، نوفمبر/تشرين الثاني 2006.

## استمرار العنف الأسري ضد المرأة في المكسيك

لذلك؛ فالخوف الحقيقي من الانتقام يمنح الكثير من النساء من الإبلاغ عن المعتدين عليهن، وتخشى الكثيرات منهن ألا تأخذ السلطات شكواهن مأخذ الجد. وقالت بعض النساء اللاتي تحدثن إليهن منظمة العفو الدولية إنهن حاولن الإبلاغ عن حوادث العنف الذي تعرضن له، ولكن قيل لهن إن قضاياهن ليست بالخطورة الكافية التي تستوجب مباشرتها، أو إن السلطات ليس لديها الوقت الكافي للنظر فيها. بل حتى في الحالات المسجلة لا يتسنى تحريك دعاوى قضائية فعالة بسبب التقاعس المستمر للسلطات عن إجراء فحوص طبية كاملة، بما في ذلك تقييم الآثار النفسية للاعتداءات. وفي كثير من الحالات، يُفرض على المرأة تسليم أمر الاستدعاء للمعتدي عليها شخصياً، مما قد يعرضها لمزيد من الإيذاء.

ونظراً لأن أوامر الحماية أو إلزام المعتدي بعدم التعرض للمعتدى عليها نادرة الاستخدام أو التنفيذ، فإن الكثيرات من النساء يجدن في ملاجئ إيوأهن أفضل ملاذ يضمن سلامتهن. وهناك 60 من ملاجئ ضحايا العنف الأسري في شتى أنحاء المكسيك، تتولى منظمات غير حكومية إدارة الكثير منها، وتقوم بدور مهم في توفير الملاذ المؤقت للنساء وأطفالهن، فضلاً عن العلاج الطبي والنفسي، وتقديم المشورة القانونية. ولكن لا تزال هناك حاجة ملحة لإنشاء المزيد من الملاجئ العالية الجودة.

ولقد قطعت الحكومة المكسيكية على نفسها عهداً باحترام حقوق المرأة، بما في ذلك منع جرائم العنف ضد المرأة، ومعاينة مرتكبيها، وأن الأوان لأن تقوم الحكومة الفيدرالية والحكومات المحلية بإزالة الحواجز والعقبات التي تواجهها الكثير من النساء في شتى أنحاء البلاد حالياً مما يحول دون ضمان سلامتهن وإنصافهن، وأن تسعى لتحقيق تحسن حقيقي في التحقيقات والملاحقات القضائية لمرتكبي جرائم العنف ضد المرأة.

للحصول على مزيد من المعلومات، انظر تقرير: «نضال المرأة من أجل السلامة والعدالة - العنف الأسري في المكسيك» (AMR 41/021/2008).

تعيش الآلاف من النساء في المكسيك في خوف من التعرض للعنف والأذى على أيدي شركاء حياتهن أو أقاربهن؛ ويعاني بعضهن من الآثار البدنية أو النفسية الخطيرة المترتبة على الإيذاء الذي كابدهن على مر السنين. وقد تستمر آثار العنف في محيط الأسرة من جيل لآخر، ورغم هذا فكثيراً ما يعتبر العنف الذي تتعرض له المرأة في المنزل أمراً خصوصياً، وليس انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان.

فقد ظلت مارسيليا بلومنكرون روميرو تعاني من الشلل لمدة أربعة أشهر، إذ أصيبت بتلف عصبي خطير وطويل الأمد مما أضعف قدرتها على الحركة، بعد أن اقتحم زوجها السابق منزلها في بلدة إرموسيلو بولاية سونورا، ثم طعنها بسكين في أغسطس/آب 2005. وخلال الأشهر الثلاثة السابقة لهذا الاعتداء، قدمت مارسيليا بلومنكرون ستة بلاغات ضد زوجها إلى مكتب المدعي العام تشكو فيها من التحرش الجنسي، والتخويف، والتهديدات بالقتل. وقيل لها ذات مرة «عندما تأتين إلينا مصابة بكدمات، فسوف نفعل شيئاً».

وفي حالة أخرى، لبثت أم لطفلين في الرابعة والعشرين من عمرها، تدعى سوزانا، نحو عشر سنوات تعاني من العنف البدني والنفسي على أيدي شريك حياتها، ولم تجد الملاذ الآمن الذي تحتمى به من شريكها سوى ملجأ النساء في بلدة إرموسيلو؛ وكان الرد الوحيد الذي تلقتته من مكتب المدعي العام المحلي على شكواها العديدة هو أن ما تعرضت له ليس جريمة، وأقامت سوزانا وطفلاها مع بعض الأقارب لكي تتواري عن الأنظار، ثم نقلت إلى الملجأ في نهاية المطاف.

وهناك حالات كثيرة مثل حالتي مارسيليا وسوزانا؛ وقد أحرزت السلطات المكسيكية بعض التقدم خلال السنوات الأخيرة، من قبيل تجريم العنف الأسري في ولايات كثيرة، وإصدار قانون فيدرالي سنة 2007 يضمن حماية المرأة من العنف، ولكن آثار هذا التقدم ليست ملموسة على أرض الواقع بعد.

وتظهر الاستطلاعات التي أجريت على مستوى القطر أن عدد الشكاوى الرسمية المسجلة لا يناظر المستويات المرتفعة من العنف الذي تقاسيه المرأة في البيت؛ وهناك أسباب مهمة

## تونس: تعذيب المعتقلين

اعتقل ما لا يقل عن ألف شخص، من بينهم أحداث، في تونس منذ عام 2003، للاشتباه في تورطهم في جرائم تتعلق بالإرهاب؛ وتعرض الكثيرون منهم للتعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة أثناء اعتقالهم بمعزل عن العالم الخارجي؛ وحكم على بعضهم بالسجن لفترات طويلة بعد محاكمات جائرة.

وبالرغم من هذا، فلا يرى الكثيرون أن تونس من البلدان التي تُقترب فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان؛ بل إن الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي أشاد بمساعي الحكومة التونسية لمكافحة الإرهاب، أثناء زيارة رسمية لتونس في إبريل/نيسان 2008، وصرح بأن «مجال الحريات» في هذا البلد يشهد تحسناً.

غير أن المعتقلين التونسيين يرون خلاف ذلك، ويروون واقعاً مختلفاً؛ فحينما أعيد حسين طرخاني قسراً من فرنسا إلى تونس في يونيو/حزيران 2007، اعتقلته السلطات لدى وصوله. وقال لمحاميه فيما بعد إنه أثناء احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي تعرض للضرب بعصا في جميع أنحاء جسمه، والصعق بالصدمات الكهربائية، والتهديد بالقتل.

وكثيراً ما تقوم إدارة أمن الدولة باحتجاز الأشخاص المعتقلين للاشتباه في تورطهم في جرائم تتعلق بالإرهاب بمعزل عن العالم الخارجي لعدة أسابيع أو حتى أشهر؛ ولا تعترف السلطات باعتقالهم، أو تكشف عن أماكن احتجازهم، ولا يحظون بأي حماية قانونية.

وكثيراً ما يقوم مسؤولو أمن الدولة بتزوير تواريخ الاعتقال، ولا سيما في القضايا السياسية والأمنية، كي يتسنى لهم احتجاز المعتقلين لعدة أسابيع سراً وبصورة غير قانونية، مع الإيهام بأنهم ملتزمون بالقانون. ومعظم ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة تتعلق بفترات سابقة للتواريخ المسجلة رسمياً للقبض على المعتقلين.

ويتم إخضاع المعتقلين للتعذيب أو سوء المعاملة بهدف انتزاع «اعترافات» منهم يمكن تقديمها كأدلة ضدّهم أثناء محاكمتهم فيما بعد، ويهدف التعذيب والتخويف. وأكثر أساليب التعذيب شيوعاً، وفقاً للأنباء الواردة، هي الضرب، وبخاصة على باطن الأقدام، والتعليق من الكاحلين في أوضاع ملتوية، والصعق بالصدمات الكهربائية، والحرق بالسجائر.

وجدير بالذكر أن محاكمات المعتقلين المتهمين بجرائم تتعلق بالإرهاب لا تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، إذ يقبل القضاة المعلومات المنتزعة من المعتقلين تحت وطأة التعذيب باعتبارها أدلة، ولا يسمح للمعتقلين بالاتصال بمحاميين، ويحرمون من أي فرصة لإعداد دفاعهم بصورة وافية. ويمثل الكثيرون من المعتقلين المدنين أمام محاكم عسكرية لا تستوفي إجراءاتها ضمانات المحاكمة العادلة والأصول القانونية الواجبة، ويعني ذلك - ضمن ما يعنيه - فقدانهم لحقهم في الطعن.

ويجيز القانون التونسي تطبيق عقوبة الإعدام في طائفة واسعة من الجرائم؛ ورغم أن السلطات لم تنفذ أي حكم بالإعدام منذ عام 1991، فما برحت المحاكم تصدر أحكام الإعدام دون مراعاة الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة؛ فقد نال صابر رجوبي، مثلاً، محاكمة جائرة، وحُكم عليه بالإعدام في ديسمبر/كانون الأول 2007؛ وأيدت أعلى محاكم الاستئناف في تونس حكم الإعدام الصادر بحقه في 23 مايو/أيار 2008.

للحصول على مزيد من المعلومات عن محنة المعتقلين في تونس، انظر تقرير: «تونس: التعذيب والاعتقال غير القانوني والمحاكمات الجائرة» (MDE 30/005/2008).



الرئيس الفرنسي الفرنسي زين العابدين بن علي يستقبل نظيره الفرنسي نيكولا ساركوزي أثناء حفل استقبال في تونس.

## مناشدات عالمية

- العراق: في عداد المفقودين منذ ديسمبر/كانون الأول 2005
- السلفادور: الأطفال المختفون
- مستجدات: أحكام بحق أقارب المختفين في الجزائر

اليوم العالمي لضحايا الإخفاء القسري (30 أغسطس/آب)

## في هذا العدد

# استمرار عنف الشرطة بلا عقاب في إفريقيا



أفراد الشرطة يعتقلون أحد أنصار المعارضة أثناء أعمال الشغب في حي كيبيرا الفقير بالعاصمة الكينية نيروبي، 31 ديسمبر/كانون الأول 2007.

عندما يرتكب رجال الشرطة أنفسهم الجرائم دون خوف من إجراء تحقيقات أو إنزال عقاب بهم، فمن الذي ينتصر لحكم القانون إذن؟ ففي كثير من البلدان عبر القارة الإفريقية، تنتهك الشرطة حقوق الإنسان بممارسة التعذيب أو بالإفراط في استخدام القوة. وفي الغالب لا يتم التحقيق في سلوكهم حتى عندما يقتل الأشخاص، وقلما تتم مساءلتهم عما اقترفوه.

التي ارتكبتها جماعات الشباب المسلح بدوافع سياسية وعرقية في أعقاب إعلان نتائج الانتخابات المتنازع عليها في ديسمبر/كانون الأول 2007. ولقي البعض حتفهم بسبب تهور الشرطة وغلوها في استخدام القوة لإخماد حوادث العنف، وفض المظاهرات الحاشدة التي قامت بها المعارضة. وفي بعض الحالات، أطلقت الشرطة الذخيرة الحية على جموع المتظاهرين؛ ولم توجه تهمة القتل العمد لأي من أفراد الشرطة إلا في حالة منفردة؛ وليس من الواضح ما إذا كانت لجنة التحقيق في أعمال العنف التي وقعت في أعقاب الانتخابات سوف تجري تحقيقاً مستقلاً ونزيهاً في أعمال القتل المنسوبة لقوات الشرطة، وتوصي بالإجراءات اللازمة اتخاذها. وقد استمرت الشرطة في أعمال العنف خلال الأشهر الأخيرة، حيث وردت أنباء عن تعرض المئات من الأشخاص للتعذيب، وسقوط العشرات من القتلى أثناء عملية أمنية مشتركة قامت بها قوات الشرطة والجيش في منطقة ماونت إلغون غربي كينيا. وتقر منظمة العفو الدولية بأن الشرطة تضطلع بمهمة شاقة في ظروف كثيراً ما تكون محفوفة بصعوبات بالغة؛ غير أن الشرطة ليست جهازاً لتنفيذ القانون فحسب، بل ل حمايته أيضاً؛ وإذا ما استباح بعض أفرادها حقوق الإنسان، واعتدوا عليها دون أن ينالوا أي عقاب، فهم بذلك يقوضون سيادة القانون.

عندما توسل إليهم لوقف عمليات الهدم؛ فضلاً عن هذا، فإن الشرطة الوطنية لم تحرك ساكناً عندما ضربت الشرطة العسكرية الأهالي بخراطيم المياه والبنادق. وتتمتع بعض وحدات الشرطة الزيمبابوية - ولا سيما قوات فرع القانون والنظام - بحصانة كاملة من العقاب على ما ترتكبه من اعتداءات وتعذيب بحق منتقدي الحكومة؛ وفي واحدة من حوادث الاعتداء العديدة، اعتقلت الشرطة نحو 200 ناشط أثناء مظاهرة سلمية في 25 يوليو/تموز 2007، وتعدى أفراد الشرطة عليهم بالضرب. وعند إطلاق سراحهم، كان 32 منهم مصابين بجروح تستدعي العلاج في المستشفى، وكان من بينهم طفل في الشهر التاسع عشر من العمر، ضربه أفراد الشرطة بهراوة. وأصيب 19 بكسور في عظام الأطراف. وكثيراً ما يتعرض المعتقلون لسوء المعاملة، ويحرمون من الاتصال بالمحاميين أو الحصول على الغذاء والدواء. وفي الوقت الذي تتواصل فيه المساعي الدولية بهدف الخروج من المأزق السياسي الحالي، لا يزال المواطنون الزيمبابويون يعانون من نقص بالغ في المواد الغذائية، وارتفاع معدلات البطالة، واستفحال التضخم، واستمرار العنف الذي تمارسه الشرطة بغير ضابط ولا رابط. وفي كينيا، لقي أكثر من 1200 شخص حتفهم من جراء أعمال القتل

أطلقت الشرطة الزيمبابوية النار على خوليو نافتال فأردته قتيلاً في غرفته بأحد فنادق إقليم إنهامباني في 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2007؛ وبعد ذلك بفترة وجيزة، أعلنت سلطات الشرطة إنها اعتقلت وقتلت أغوستيني تشاوكي الذي تصفه بـ«العدو الأول للشعب»؛ ولم تعترف الشرطة بأن من قتلته ليس هو «العدو الأول للشعب» إلا بعد أن طلب الصحفيون رؤية جثته، وقالت إنها قتلت «مجرماً خطيراً». ولكن أهالي المنطقة الذين كانوا يعرفون خوليو نافتال احتجاجاً بأنه لم يكن مجرماً؛ ولم يقدم المسؤولون عن وفاته للعدالة، ولم تتصل السلطات بأسرته لتوضيح ملابسات وفاته.

ومتلما هو الحال في العديد من الدول الإفريقية، فإن السلطات الموزمبيقية تحقق في أي بلاغات عن اعتداءات ارتكبتها الشرطة؛ ولكن نادراً ما يتم اتخاذ إجراءات تأديبية أو جنائية ضد المسؤولين عن حالات الوفاة مثل حالة خوليو نافتال.

وفي أنغولا، كثيراً ما تكلف الشرطة بتنفيذ أوامر غير مشروعة أو بحماية المعتدين على حقوق الإنسان؛ ففي 24 يوليو/تموز 2007، قام أفراد الشرطة الوطنية والعسكرية بهدم المنازل، وطرد العائلات قسراً من حي كوماندي جيبكا في العاصمة الأنغولية لواندا. واعتقلت الشرطة الوطنية منسق «لجنة الأهالي» راموس بينتو لأكثر من خمس ساعات،

محكمة الدول الأمريكية السلفادور بالتحقيق في اختفاء الشقيقتين، وإحالة المسؤولين عن ذلك إلى القضاء؛ كما طالبت المحكمة السلطات السلفادورية بإنشاء لجنة وطنية للبحث عن الأطفال المختفين، وقاعدة بيانات للحض النووي لتسهيل تحديد هوياتهم. وأنشئت لجنة البحث، ولكنها لم تف بمقتضيات الحكم القضائي الصادر عن المحكمة، ولم تتخذ السلطات السلفادورية أي خطوات ملموسة من أجل إنشاء قاعدة بيانات الحمض النووي.

الرجاء كتابة مناشدات لوزيرة الخارجية السلفادورية ماريسول أرغويتا دي بريلاس لحثها على التحقق من التزام بلادها الكامل بحكم محكمة الدول الأمريكية الصادر في الأول من مارس/آذار 2005؛ يجب على الدولة المسارعة بإجراء تحقيق وافٍ حول اختفاء إرنستينا وإرليندا سيرانو كروز، وإحالة المسؤولين عن ذلك إلى العدالة. كما ينبغي على الدولة إصلاح اللجنة المؤسسية الدولية للبحث عن الأطفال المختفين التزاماً بالمعايير المنصوص عليها في الحكم، وإنشاء قاعدة بيانات الحمض النووي الخاصة بالمختفين وذويهم. ترسل المناشدات إلى:

Sra. Marisol Argueta de Barillas,  
Foreign Affairs Minister/Ministra  
de Relaciones Exteriores, Ministerio  
de Relaciones Exteriores, Calle El  
Pedregal  
Blvd. Cancillería, Ciudad Merliot,  
Antiguo Cuscatlan, El Salvador  
Fax: +503 2243 9658

## السلفادور

### الأطفال المختفون من السلفادور

كانت إرنستينا سيرانو كروز (Ernestina Serrano Cruz) في السابعة من عمرها، وشقيقتها إرليندا (Erlinda) في الثالثة من العمر عندما اختفيتا في 2 يونيو/حزيران 1982؛ وقال شهود عيان إنهما وقعا في أسر الجيش السلفادوري بمدينة شلاتينانغو إبان الصراع المسلح الذي شهدته السلفادور خلال الفترة بين عامي 1980 و1992. وتعد الفتاتان من بين أكثر من 700 طفل اختفوا أثناء حقبة الصراع المسلح؛ وكما هو الحال في العديد من الحالات الأخرى، قدمت الشكوى الأولى عام 1993 عقب انتهاء الصراع المسلح. وقدمت والدة الطفلتين ماريا فيكتوريا كروز فرانكو شكوى إلى المحكمة الابتدائية في شلاتينانغو بشأن اختطاف طفليهما، ولكن الإجراءات القضائية لم تحرز أي تقدم. وفي فبراير/شباط 2003، أصدرت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان توصيات لدولة السلفادور، تحثها فيها على إجراء تحقيق شامل ونزيه وفعال لمعرفة مكان إرنستينا وإرليندا، وتقديم المسؤولين عن اختفائهما إلى القضاء. ولكن الدولة لم تلتزم بأي من هذه التوصيات، وفي يونيو/حزيران 2003 أحالت اللجنة القضية إلى محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان. وفي الأول من مارس/آذار 2005، أمرت



التي أدت إلى إطلاق سراحه؛ وعندما أخلي سبيل الصالحي، كان مصاباً بكسر في عظم الأنف والكتف، وكان يعاني من صدمة نفسية. وفي أواخر شهر يناير/كانون الثاني 2006، عثر على جثة أحد المعتقلين في بغداد، ويدعى فراس ناجي عابد مخلاف؛ وتبين من تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة، أنه مات مخنوقاً، ولوحظت على جسمه آثار إصابات توحى بأنه تعرض للتعذيب. ولم ترد أي أنباء أخرى عن مكان وجود نظام العاني أو الرجال الخمسة عشر الآخرين.

الرجاء إرسال المناشدات إلى الرئيس العراقي جلال طالباني؛ اطلب الكشف عن مكان اعتقال نظام محمد إسماعيل العاني وغيره من المعتقلين المفقودين، وإبلاغ عائلاتهم بما إذا كانوا أحياء أم أمواتاً. أعرب عن قلقك بشأن احتمال تعرض بعضهم للتعذيب، واطلب إجراء تحقيق عاجل ومحيد، وتقديم المسؤولين إلى ساحة القضاء. عنوان البريد الإلكتروني: questions@iraqipresidency.net  
الرجاء إرسال نسخ من خطابك إلى ممثل الحكومة العراقية في بلدك.

## العراق

### في عداد المفقودين منذ ديسمبر/كانون الأول 2005

اقتحمت قوات الأمن العراقية منزل ناظم محمد إسماعيل العاني في العاصمة العراقية بغداد، ثم اعتقلته هو وزوج شقيقته أحمد عباس خورشيد الصالحي في 21 ديسمبر/كانون الأول 2005؛ وكان أحمد الصالحي، الذي يقيم في أيرلندا، في زيارة لأقاربه في بغداد آنذاك.

وكان الرجلان ضمن 18 شخصاً اعتقلوا في ديسمبر/كانون الأول 2005، للاشتباه في تورطهم في أنشطة الجماعات المسلحة المعارضة للحكومة العراقية فيما يبدو؛ ونقلوا معصوبي الأعين ومكبليين بالقيود إلى موقع مجهول للتحقيق معهم.

وفي 23 ديسمبر/كانون الأول 2005، نقل ناظم العاني وأحمد الصالح ورجل ثالث إلى منزل خاص فيما يبدو، واعتقلوا معاً في غرفة مساحتها 1,5 x 2 متر لمدة 15 يوماً، وورد أنهم حرمو من المراحيض والغذاء، ولم يقدم لهم سوى القليل من الماء؛ وقيل إنهم تعرضوا للركل، والضرب بالقضبان المعدنية، وكنتم أنفاسهم بالوسادات في محاولة لانتزاع اعترافات منهم.

وفي 3 يناير/كانون الثاني 2006، أعيد الرجال الثلاثة إلى مكان اعتقالهم الأصلي؛ وأطلق سراح أحمد الصالحي في اليوم التالي. ومن المعتقد أن وضعه كمواطن مقيم في أيرلندا كان من العوامل

## مناشدات عالمية

# الإخفاء القسري - المفقودون لم يطوهم النسيان



الصور من اليمين: لويزا بوزا دومينادو، اختطفها مسلحون مجهولون في 12 إبريل/نيسان 2007. بن عمر محمد صالح، ألقى أفراد قوات الأمن التشادية القبض عليه في منزله بالعاصمة إنجمينا في 3 فبراير/شباط 2008.

لا تزال ظاهرة الإخفاء القسري مستمرة في كثير من بلدان العالم، وأصبحت من الممارسات الشائعة في إطار «الحرب على الإرهاب»؛ وكثيراً ما يفلت الجناة من يد العدالة. أما ضحايا الاختفاء فمن بينهم الكثيرون ممن اعتقلوا لأجل غير مسمى، الذين لا يعرف أهاليهم مصيرهم أو مكان احتجازهم. وفي كثير من الأحيان، يقاسي الضحايا صنوف التعذيب، ويعيشون في خوف يومي على أرواحهم.

ولا يتمتع هؤلاء الأشخاص بحماية القانون، ويحرمون من حقوقهم، بما في ذلك حقهم في الأمن وصون كرامتهم، وحقهم في الاستعانة بمحاميين، وفي محاكمة عادلة. ومع اقتراب اليوم العالمي للمختفين في الثلاثين من أغسطس/آب، نسلط الضوء على ثلاث حالات حديثة من الجزائر وتشاد والفلبين.

## الفلبين

في 12 إبريل/نيسان 2007، اختطف رجال مسلحون الناشطين لويزا بوزا دومينادو ونيلو أراودو؛ وكانا عائدتين إلى بيتهما بالسيارة من إحدى الفعاليات الانتخابية في إيلو إيلو، عندما استوقفتهم مجموعة من الرجال المسلحين المجهولين الذين يرتدون الزي العسكري. وأمر الرجال السائق خوزيه غراتشيكو بالخروج من السيارة، ثم أطلقوا النار عليه فأصابوه بجروح بالغة. وعثر على السيارة مهجورة ومحتقة في اليوم التالي دون أي أثر للمخطوفين.

ومنذ تلك الواقعة، لم يعثر على أي أثر لويزا بوزا دومينادو، الناطقة باسم «جمعية المعتقلين السابقين المناضلين من أجل تحرير المعتقلين والعفو عنهم»، ونيلو أراودو، المنسق الإقليمي لحزب «الجماهير الكادحة»، وهو حزب سياسي يساري يمثل القطاعات المهمشة.

وعقدت ثلاث جلسات قضائية للنظر في أوامر بإحضار هذين الشخصين المخطوفين للمثول أمام القضاء والنظر في مشروعية اعتقالهما، ولكنها لم تحقق أي نتيجة لأن ضباط الجيش الذين حددت أسماؤهم تخلفوا عن الحضور. وتحدثت ماي وان، ابنة لويزا بوزا دومينادو، لمنظمة العفو الدولية في مارس/آذار 2008، معربة عن شعورها بالإحباط لعدم إحراز أي تقدم يذكر في التحقيقات. وتأمل ماي وان أن تعود إليها يوماً ما ليلتئم شمل الأسرة من جديد.

ولا تزال أعمال القتل ذات الدوافع السياسية وحالات الإخفاء القسري مستمرة في الفلبين؛ وبعد سنتين من صدور تقرير لمنظمة العفو الدولية بعنوان «أعمال القتل السياسي وحقوق الإنسان وعملية السلام» (ASA 35/006/2006)، لا يزال الشهود وأقارب الضحايا محرومين من العدالة.

وفي 29 أغسطس/آب 2008، أطلقت منظمة العفو الدولية من جديد حملتها من أجل إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب على أعمال القتل السياسي والإخفاء القسري في الفلبين تحت شعار «رصد العدالة - لا بد من وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب».

وتحت الحملة الحكومة الفلبينية على المسارعة بإجراء تحقيقات نزيهة لإصلاح قانون حماية الشهود، ودعم إجراءات المقاضاة لتمكينها من محاسبة الجناة على النحو الملائم. ولا بد من القيام بتحريك دولي للضغط على الحكومة الفلبينية وحملها على تحمل مسؤوليتها عن حماية حقوق الإنسان.

للحصول على مزيد من المعلومات: <http://asiapacific.amnesty.org>

## الجزائر

اعترضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب خلال العام الماضي على تقاعس السلطات الجزائرية عن معالجة الآلاف من حالات الإخفاء القسري التي وقعت خلال عشر سنوات من العنف في الجزائر في التسعينيات.

وانتقدت هاتان الهيئتان التابعتان للأمم المتحدة القانون الجزائري الصادر عام 2006 الذي يحظر على عائلات المختفين السعي لمعرفة مصيرهم. وأوصت كلتا اللجنتين بتعديل أحكام القانون التي تسمح لقوات أمن الدولة بالإفلات من العقاب على أي أفعال ارتكبتها، بحيث لا تسري في أي حالة تنطوي على جريمة الإخفاء القسري. وفضلاً عن هذا، فلا بد من حذف النصوص القانونية التي تجرم الانتقاد العلني أو نشر معلومات عن سلوك قوات الأمن. وأخيراً، ينبغي إلغاء النص القانوني الذي يلزم عائلات المختفين بإعلان وفاتهم لكي يكون من حقهم الحصول على تعويض.

وفي مايو/أيار 2008، وصفت لجنة مناهضة التعذيب هذا النص القانوني الأخير بأنه يعد بمثابة معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة لعائلات المختفين التي كتب عليها أن تكابد سنوات من الألم والعداب النفسي في غياب أي معلومات عن مصير أحبائها المختفين.

هذا، وقد طلبت اللجنتان من السلطات الجزائرية تأكيد هويات المختفين، وإجراء تحقيقات نزيهة في جميع حالات الإخفاء القسري المزعومة، وتقديم المسؤولين عنها إلى ساحة القضاء، وتقديم تعويضات كاملة لأقارب المختفين. وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من الحكومة الجزائرية الأخذ بهذه التوصيات ووضع التنفيذ بحلول نوفمبر/تشرين الثاني 2008.

ولقد ظلت منظمة العفو الدولية تؤيد نضال أقارب المختفين في الجزائر من أجل الحقيقة والإنصاف، وتحث الحكومة الجزائرية على تنفيذ توصيات الهيئتين التابعتين للأمم المتحدة دون إبطاء.

## تشاد

ألقي أفراد من قوات الأمن التشادية القبض على بن عمر محمد صالح، زعيم أحد أحزاب المعارضة السياسية والناطق باسم ائتلاف سياسي، في منزله بالعاصمة التشادية إنجمينا في 3 فبراير/شباط 2008. وجاء القبض عليه بعد سويغات من نجاح الجيش التشادي في صد هجوم مسلح كبير شنته جماعات التمرد؛ ولم يره أحد منذ ذلك الحين.

وما حدث لابن عمر محمد صالح شبيهه إلى حد بعيد بمصير أكثر من 20 من كبار الضباط التشاديين والمدنيين الذين اعتقلوا في إبريل/نيسان 2006 ونوفمبر/تشرين الثاني 2007. ومنذ اعتقالهم، لم يره أحد من ذويهم، ولم يتلقوا أي رسائل منهم؛ بل أصبحوا لا يعرفون حتى إن كانوا لا يزالون على قيد الحياة.

وفي 13 إبريل/نيسان 2006، شنت حركات المعارضة المسلحة هجوماً على العاصمة التشادية إنجمينا؛ وفي أعقاب ذلك، اعتقلت قوات الأمن التشادية أكثر من 14 من ضباط الجيش والمدنيين للاشتباه في تورطهم في هذا الهجوم؛ ومن بينهم رئيس هيئة أركان الجيش التشادي عبد الرحمن يوسف سعيد.

وفي 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، اعتقل سبعة أشخاص في بلدة غيريدا شرقي تشاد، من بينهم إبراهيم إدريس إبراهيم حاكم إقليم دار تاما. وكان بعض المعتقلين من أعضاء حركة المعارضة المسلحة السابقة «الجهة المتحدة للتغيير الديمقراطي»؛ وقد أُلقي القبض عليهم أثناء اجتماع مع الرئيس إدريس ديبي لبحث نزع أسلحة المقاتلين السابقين من الجهة المذكورة، أو في أعقاب هذا الاجتماع.

وحتى اليوم، لم يعد إلى الظهور سوى واحد من هؤلاء الرجال المفقودين، وهو هارون محمد عبد الله، حاكم إقليم دار تاما، الذي أطلق سراحه من أحد معتقلات أجهزة الأمن في إنجمينا في مايو/أيار 2008. وما برحت السلطات التشادية ترفض الكشف عن معلومات عن مكان هؤلاء الرجال، وحالتهم الصحية، بل ترفض حتى أن تؤكد ما إذا كانوا لا يزالون على قيد الحياة أم صاروا في عداد الأموات. هذا، وقد قام مندوبو العفو الدولية بزيارة لتشاد في مايو/أيار 2008، وبحثوا حالات الإخفاء القسري المنسوبة للجيش التشادي مع المسؤولين التشاديين، بما في ذلك رئيس الوزراء ووزير العدل.

## مستجدات الجزائر

### أحكام بحق أقارب المختفين

أصدرت إحدى محاكم مدينة قسنطينة في 26 مارس/آذار 2008 حكماً بإدانة لويزا ساكر، زوجة المدرس المختفي صلاح ساكر (انظر المناشدة العالمية في عدد أغسطس/آب 2007 من النشرة الإخبارية) بتهمة المشاركة في مظاهرة غير مرخص بها، وألزمها بدفع غرامة قدرها 20 ألف دينار (نحو 300 دولار)؛ ولكن المحكمة أبرأت ساحة لويزا من التهم الأخرى المتعلقة بتقويض سلطة المسؤولين الحكوميين، والعنف، والسرقة. كما أدين في نفس القضية كل من بولابغ رباح ومحملة سفيان، وهما الأخران من أقارب ضحايا الإخفاء القسري، بجميع التهم الأربع المذكورة آنفاً، وحُكم غيابياً بالحبس سنة واحدة. وينتمي كلا الرجلين إلى رابطة أسر المختفين في قسنطينة التي ترأسها لويزا ساكر. وتتعلق التهم التي أدينوا بها بمشاركتهم في مظاهرة سلمية نظمتها أسر ضحايا الإخفاء القسري عام 2004. واستأنف كل من الدفاع والادعاء ضد الحكم؛ ومن المزمع أن تعقد جلسة الاستئناف في الدورة القادمة التي تبدأ في سبتمبر/أيلول 2008. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن لويزا ساكر وبولابغ رباح ومحملة سفيان يتعرضون للمضايقات بسبب جهودهم للدعوة للوقوف على حقيقة ما حدث لأقاربهم المختفين؛ وكان

صلاح ساكر قد اختفى بعد أن أُلقت قوات الأمن الجزائرية القبض عليه في 29 مايو/أيار 1994؛ ولم تنفذ السلطات الجزائرية بعد توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بخصوص قضية بو رسول وساكر ضد الحكومة الجزائرية، وتدعو هذه التوصيات إلى إجراء تحقيق كامل ومستقل ونزيه بشأن الإخفاء القسري لصلاح ساكر.

← الرجاء الاستمرار في إرسال المناشدات التي تعرب عن القلق بشأن الأحكام الصادرة بحق لويزا ساكر وغيرها من أقارب ضحايا الإخفاء القسري بسبب مشاركتهم في مظاهرة سلمية، وتطالب بإسقاط جميع التهم الموجهة إليهم؛ حث السلطات الجزائرية على إجراء تحقيق دقيق ومستقل ونزيه بشأن الإخفاء القسري لصلاح ساكر، وإحالة المسؤولين عن اختفائه إلى القضاء.

ترسل المناشدات إلى:  
فخامة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة،  
رئيس الجمهورية،  
الجزائر؛  
رقم الفاكس: +213 21 609618  
أو رقم الهاتف: +213 21 691595  
البريد الإلكتروني:  
president@el-mouradia.dz

## أبناء سارة المغرب

### الإفراج عن أحد المدافعين عن حقوق الإنسان

أطلق سراح المدافع الصراوي عن حقوق الإنسان إبراهيم صبار في 17 يونيو/حزيران 2008 بعد أن أمضى عامين في السجن.

وإبراهيم صبار هو الأمين العام «لرابطة الصراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها دولة المغرب»، وكان قد حُكم عليه بالسجن في أعقاب محاكمات جائرة عامي 2006 و2007، وترى منظمة العفو الدولية أن تحريك دعاوى القضائية ضده إنما يرجع إلى دوافع سياسية؛ وتعتقد المنظمة أن السبب المرجح لسجنه هو ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات أو الانتماء إليها، ومن ثم فقد ناضلت المنظمة من أجل إطلاق سراحه.

ومن بين التهم المختلفة التي أدين بها إبراهيم صبار تهمة «الانتماء لمنظمة غير مرخص بها»، وهي «الرابطة الصراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها دولة المغرب» التي تقوم برصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي يُزعم أن السلطات المغربية قد ارتكبتها، وتسعى لإنصاف الصراويين الذين وقعوا ضحايا للإخفاء القسري إبان العقود السابقة. وكان إبراهيم صبار نفسه قد وقع ضحية للإخفاء القسري بين عامي 1981 و1991. ورغم سوء حالته الصحية، والمشكلات الصحية



التي نشأت أثناء اختفائه، وتفاقت بسبب إضرابه عن الطعام مؤخراً، فقد عقد إبراهيم صبار العزم على مواصلة نشاطه من أجل حقوق الإنسان؛ ولكن حتى الآن، لم تتمكن الرابطة المذكورة من الحصول على تسجيل قانوني.

وأعرب إبراهيم صبار عن شكره لأعضاء العفو الدولية لما أرسلوه إليه من رسائل التضامن والتأييد خلال الأشهر الأولى من اعتقاله.

← الرجاء كتابة رسالة إلى إبراهيم صبار للإعراب عن تضامنك معه وتأييدك لحق المدافعين الصراويين عن حقوق الإنسان في جمع ونشر المعلومات والآراء عن قضايا حقوق الإنسان دون خوف من المقاضاة أو المضايقة أو التخويف.

العنوان:

Brahim Sabbar, Groupe l'ERAC,  
Hay Moulay Rachid, N° 96, Laayoune  
Morocco. Email: info@asvdh.net

## بيلاروس: لا بد من إلغاء المادة 193



نموذج ورقي ضخم لطائر الغرنوق يتم تسليمه لوزارة الداخلية في العاصمة البيلاروسية مينسك، 13 ديسمبر/ كانون الأول 2007.

يبدو أن حملة العفو الدولية من أجل حرية التعبير في بيلاروس قد بدأت تؤتي أكلها حيث تجلت آثارها على سياسة الحكومة. فالمادة 193(1) من قانون العقوبات البيلاروسية تجيز معاقبة منظمات المجتمع المدني وغيرها من الجماعات التي تنتقد الحكومة على ما تمارسه من أنشطة؛ ومن ثم فإن أي نشاط تنظمه أو تشارك فيه منظمة غير حكومية غير مسجلة يعد جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي بالسجن لمدة لا تزيد على سنتين.

وكانت المادة 193(1) قد دخلت حيز التنفيذ بموجب مرسوم رئاسي في ديسمبر/ كانون الأول 2005، ومنذ ذلك الحين، تلقى العشرات من نشطاء المجتمع المدني والمعارضين، ولا سيما النشطاء من الشباب، التحذيرات والغرامات وعقوبات الحبس، وحرماً من حقهم في حرية التجمع، وحرية تكوين الجمعيات أو الانتماء إليها، وحرية التعبير.

ومن بين هؤلاء زميستر داشكيفيتش، زعيم «جبهة الشبيبة»، وهي حركة شبابية معارضة، إذ حُكم عليه في نوفمبر/ تشرين الثاني 2006 بالحبس لمدة سنة ونصف بموجب المادة 193(1).

وقد نظمت منظمة العفو الدولية حملة من أجل إطلاق سراحه فوراً وبلا قيد أو شرط، وحثت النشطاء في جميع أنحاء العالم على إرسال طيور الأورغامي الورقية إلى وزير الداخلية البيلاروسية؛ ونتيجة لذلك، أرسل أكثر من 11000 من هذه النماذج الورقية للطيور، من بينها نموذج عملاق من الورق لطائر الغرنوق تم تسليمه باليد إلى مكتب وزير الداخلية. وأطلق سراح زميستر داشكيفيتش في مطلع يناير/ كانون الثاني 2008.



تحرك باستخدام نماذج الأورغامي في اجماع المجلس الدولي لمنظمة العفو الدولية عام 2007؛ صنع ممثلو الشباب في اجماع المجلس الدولي نموذجاً ورقياً ضخماً لطائر تعبيراً عن تضامنهم مع زميستر داشكيفيتش، أحد قيادات المعارضة الشبابية من بيلاروس، سجن بسبب تعبيره عن آرائه.

وأثناء الحملة، طرأ تغير ملحوظ على الأحكام المتعلقة بالمادة 193(1)؛ فاستجابة للضغط الدولي، فيما يبدو، توقفت السلطات البيلاروسية عن إصدار أحكام السجن في تلك القضايا، وأصبحت أكثر ميلاً لإصدار التحذيرات أو فرض الغرامات. ولكن خلال عامي 2007 و2008، فرضت غرامات تعادل 500 دولار أو أكثر من ذلك على عدد أكبر من الأشخاص بصورة ملحوظة، ولا سيما أعضاء «جبهة الشبيبة». يُذكر أن متوسط الرواتب الشهرية في بيلاروس يعادل 300 دولار.

ولا بد من مواصلة الضغوط الدولية لمنع السلطات البيلاروسية من استخدام المادة 193(1) في مضايقة نشطاء المجتمع المدني والشباب، ومنعهم من ممارسة حقهم في حرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات أو الانتماء إليها وحرية التعبير بصورة سلمية.

ومنظمة العفو الدولية تدعو إلى إلغاء المادة 193(1) التي تنطوي على انتهاك لكل من الدستور البيلاروسية والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ الرجاء حث ممارسة الضغط على السلطات البيلاروسية، ومتابعة الحملة في الموقع التالي:

www.amnesty.org

بمقدورك أيضاً مشاهدة فيلم قصير في الموقع التالي: www.youtube.com/watch?v=nQqmbuQuKVc



Amnesty International  
International Secretariat  
Peter Benenson House  
1 Easton Street  
London WC1X 0DW  
United Kingdom

www.amnesty.org/ar  
البريد الإلكتروني: newsletter@amnesty.org  
الاشتراكات: ppmsteam@amnesty.org

## المحكمة العليا الأمريكية: المعتقلون في غوانتانامو من حقهم الطعن في مشروعية اعتقالهم

يتفق بقوة مع القضاة الأربعة الذين عارضوا رأي الأغلبية، عازياً معارضتهم هذه إلى قلقهم بشأن الأمن الوطني. ورغم هذا، فقد جاء في قرار الأغلبية أن «الأمن يكمن أيضاً في الوفاء بالمبادئ الأولى للحرية، وفي مقدمتها التحرر من القيود التعسفية غير المشروعة».

وقد سبق للمحكمة العليا الأمريكية أن أصدرت حكمين تاريخيين بشأن معتقلي غوانتانامو في عامي 2004 و2006، فكان رد الحكومة الأمريكية عليهما هو الاستمرار في الحيلولة دون مثلهم أمام القضاء للبت في مشروعية اعتقالهم، ثم إبطال هذا الحق في نهاية المطاف بموجب قانون اللجان العسكرية.

وقد قدمت منظمة العفو الدولية تقريراً للإحاطة في قضية بومدين، وحثت الولايات المتحدة على التوفيق بين سياساتها وممارساتها المتعلقة بالاعتقال ومقتضيات المعايير الدولية. وحثت المنظمة الحكومة على إغلاق غوانتانامو، والعدول عن محاكمات اللجان العسكرية، وإطلاق سراح المعتقلين الباقين (نحو 265) أو توجيه التهم إليهم وتقديمهم للمحاكمة أمام المحاكم الفيدرالية الأمريكية.

رئيسية أمام إنهاء هذه الأوضاع غير المشروعة من العزلة والصمت الإجباري والسرية والخفاء والسلطة التنفيذية المتحللة من القيود والضوابط في خليج غوانتانامو.

وقضت المحكمة العليا بعدم دستورية المحاولات التي بذلتها الإدارة الأمريكية والكونغرس، من خلال قانون اللجان العسكرية لعام 2006، بتجريد المعتقلين من حقهم في الطعن في قانونية اعتقالهم (المثول أمام القضاء للنظر في مشروعية الاعتقال)؛ وأفتت المحكمة بأغلبية خمسة أصوات مقابل أربعة، بأنه «لم يعد بالإمكان أن يتحمل المحتجزون ثمن التأخير؛ من حق المعتقلين في هذه القضايا المثول أمام القضاء على وجه السرعة للبت في مشروعية اعتقالهم».

كما رفضت المحكمة النظام الذي أنشئ ليكون بديلاً عن المثول أمام القضاء للبت في مشروعية الاعتقال باعتباره نظاماً قاصراً، وهو نظام المراجعة القضائية لقرارات محاكم إعادة النظر في وضع المقاتل، واللجان العسكرية المخولة بإعادة النظر في وضع المعتقل من حيث كونه «مقاتلاً عدواً». ورغم تعهد الرئيس الأمريكي جورج بوش بأن «تلتزم إدارته بقرار المحكمة»، فقد قال إنه



العلم الأمريكي يرفرف فوق معسكر «كامب دلتا»، بالقيادة البحرية في خليج غوانتانامو، كوبا.

بعد مضي ست سنوات ونصف على بدء الاعتقالات في القاعدة البحرية الأمريكية في خليج غوانتانامو بكوبا، قضت المحكمة العليا الأمريكية بجواز طعن المعتقلين في مشروعية اعتقالهم أمام المحكمة الفيدرالية الأمريكية. جاء هذا في الحكم الذي أصدرته المحكمة في قضية بومدين ضد بوش في 12 يونيو/ حزيران 2008، ومن شأن هذا الحكم أن يزيل عقبة

## استمرار معاناة الأكراد من التمييز والقمع في إيران

ولجمهورية إيران الإسلامية؛ ويحرم هذا النظام الأكراد من المساواة في التوظيف والمشاركة السياسية. ويواجه المدافعون عن الحقوق الإنسانية للأكراد، والصحفيون، ونشطاء المجتمع - رجالاً ونساءً - الاعتقال التعسفي والداغوى القضائية. ويوزع البعض في السجون فيصبحون في عداد سجناء الرأي؛ ويعاني آخرون من التعذيب والمحاكمات الجائرة أمام المحاكم الثورية وعقوبة الإعدام.

أما النساء الكرديات فيواجهن تمييزاً مضاعفاً - التمييز داخل مجتمعاتهن باعتبارهن نساء، والتمييز من جانب الدولة باعتبارهن أكراداً؛ ومن ثم فإن الفتيات والنساء يعانين يومياً من العنف على أيدي المسؤولين الحكوميين، وأفراد

يعاني الأكراد في إيران من التمييز الراسخ في المجتمع منذ أمد طويل، حيث تقيع حقوقهم الاجتماعية والسياسية والثقافية، وطموحاتهم الاقتصادية.

ومن المحظور على الآباء الأكراد تسجيل مواليدهم بأسماء كردية معينة؛ وتُستهدف الأقليات الدينية، التي ينتمي إليها أغلبها للطائفة الكردية، من خلال إجراءات تهدف إلى تشويه صورتهم وعزلهم. ولطالما عانت المناطق الكردية من الإهمال الاقتصادي، مما أدى إلى استفحال الفقر وترسخ جذوره في هذه المناطق.

ويطبق في إيران نظام لتعيين الموظفين ينطوي على التمييز، ويسمى نظام «غوزنيش»، ويتمثل في إجراءات للاختيار تقتضي من موظفي ومسؤولي الدولة إظهار ولاءهم للإسلام

## توحد دول العالم لحظر القنابل العنقودية في مؤتمر تاريخي بدبلن

المتضررة، فضلاً عن مسؤولية الدول المتضررة والمناحين عن إزالة الذخائر العنقودية من الأراضي الملوثة بها. ومما يذكر أن حجم الإصابات والخسائر البشرية التي خلفتها القنابل العنقودية في صفوف المدنيين في العراق عام 2003، وكوسوفو عام 1999، يفوق نظيره من أي نوع آخر من الأسلحة؛ وتنطوي الذخائر العنقودية على مخاطر بالغة للمدنيين سواء عند استخدامها أو بعد انتهاء القتال بفترة طويلة.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن المعاهدة، وإن لم تكن مثالية، إلا أنها سوف تمكن الدول من تخفيض مخاطر وقوع خسائر بشرية في صفوف المدنيين أثناء الصراعات وفي أعقابها. وبات لزاماً على النشطاء المعنيين بهذه القضية وممثلي التحالف لمكافحة الذخائر العنقودية تركيز جهودها على السعي لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ بأسرع ما يمكن.

الأسلحة والذخائر العنقودية المنعقد في دبلن في أعقاب مفاوضات ماراتونية معقدة؛ وسوف يفتح باب التوقيع على المعاهدة في أوسلو في ديسمبر/ كانون الأول 2008، لتصبح ملزمة قانونياً بعد مصادقة 30 دولة عليها.

وسوف تضع الاتفاقية معايير قانونية دولية جديدة لحظر الأسلحة العشوائية وحماية المدنيين أثناء وبعد الصراع المسلح. وكان ضمن الدول الموقعة على المعاهدة الكثير من الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي (الناطو)، بما في ذلك بريطانيا وألمانيا وفرنسا وهولندا؛ غير أن الولايات المتحدة وروسيا والصين والهند وباكستان وإسرائيل رفضت الانضمام إليها.

ومما له دلالة هامة أن المعاهدة تفرض حظراً مطلقاً على الأسلحة والذخائر العنقودية؛ ولا تسمح بأي فترة انتقالية ولا تمييز أي استثناءات. كما تفرض المعاهدة التزامات واضحة بتقديم المساعدة الإنسانية للضحايا والمجتمعات




الناجون من القنابل العنقودية من كمبوديا وصربيا وإثيوبيا يحضرون مؤتمر حظر الأسلحة والذخائر العنقودية في العاصمة الأيرلندية دبلن، 30 مايو/ أيار 2008.

اتفقت 110 دول في 30 مايو/ أيار 2008 على معاهدة تاريخية جديدة لحظر استخدام وإنتاج وتخزين ونقل جميع الأسلحة والذخائر العنقودية. وتم اعتماد المعاهدة رسمياً في مؤتمر

تحرك بحقق الرقم القياسي العالمي في إشعال الشموع ببلجيكا، سينت ترويدن غروت مارك، 4 يونيو/ حزيران 2008.

أعيد تشكيل شعار منظمة العفو الدولية باستخدام 26105 شمعة في مظاهرة تحت ضوء الشموع نظمت تضامناً مع نشطاء حقوق الإنسان الصينيين. وفي إطار هذه المظاهرة، تمكن النشطاء من تحقيق رقم قياسي عالمي لأكثر عرض للشموع في الهواء الطلق.



لقطة سرية